

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الخميس ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (١٨ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٥٩
(تابع)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات

الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة

البحرية واليخوت السفارى والمنشآت السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦١٧ لسنة ٢٠١٩ بوقف قبول طلبات جديدة

للترخيص مؤقتاً لمدة عام لمراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت السفارى

بمحافظة جنوب سيناء والبحر الأحمر والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥١٠ لسنة ٢٠٢٠ بمد العمل بالقرار

الوزارى رقم ٦١٧ لسنة ٢٠١٩ بوقف قبول طلبات جديدة لمدة عام للترخيص لمراكز

الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت السفارى بمحافظتى جنوب سيناء

والبحر الأحمر ؛

وعلى كتاب قطاع حماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة رقم (١٥٨٩)

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قرار :

مادة أولى - يُمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٦١٧ لسنة ٢٠١٩ بوقف قبول طلبات جديدة للترخيص لمراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت السفارى بمحافظتى جنوب سيناء والبحر الأحمر لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار
أ.د/ خالد العنانى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٤٣١ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١١/١٨ - ١٠٤٩

